

الدرس ٣٣ تاريخ ٩٧/٩/٥

وصل الكلام إلى الوجه الأول من وجوه إلحاق قاعدة الفراغ بقاعدة التجاوز في عدم جريانها في أثناء الوضوء وهو الاستدلال بإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (وعلى جميع ما شككت فيه) بدعوى انه مطلق شامل للشك في أصل الإتيان بالجزء وصحة الجزء المأتي به.

والسيد الخوئي بعد قبول الإطلاق من هذه الجهة قيده بكون المشكوك مما سمى الله حيث ورد في الصحيحة: (وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء ...).

يلاحظ على هذا الوجه أن الصحيحة لا إطلاق لها يشمل الشك في الصحة لأن المفروض في صدرها الشك في أصل الإتيان حيث قال الإمام عليه السلام: (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه ...). فقيّد الإمام عليه السلام متعلق الشك بقوله: (أنك لم تغسله ولم تمسحه) وفي هذا المورد حكم بالاعتناء بالشك والإعادة فلا دلالة للصحيحة على حكم الشك في صحة الجزء بعد الفراغ عن أصل وجوده فلا يمكن التمسك بها لعدم جريان قاعدة الفراغ في أثناء الوضوء.

الوجه الثاني: أن مفهوم موثقة ابن أبي يعفور: (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء) أنك إذا شككت في شيء من الوضوء ولم تدخل في غير الوضوء بل كنت في أثناءه فاعتن بالشك ومقتضى إطلاقه شموله للشك في أصل الإتيان والشك في صحة المأتي به فتدل الموثقة بالإطلاق على عدم جريان قاعدة الفراغ في أثناء الوضوء.

أورد السيد الخوئي على هذا الوجه في المصباح إشكالات ثلاثة:

الأول: أن الاستدلال متوقف على عود ضمير: (غيره) إلى الوضوء وأما بناءً على عوده إلى (شيء من الوضوء) فالموثقة بمنطوقها تدل على جريان قاعدة التجاوز في أثناء الوضوء في ما إذا تجاوز محل المشكوك وبمفهومها الذي صرح به في الذيل - على لزوم الاعتناء بالشك فيما إذا لم يتجاوز محل المشكوك.

الثاني: لو سلمنا عود الضمير إلى الوضوء أيضاً لا يتم الاستدلال بالموثقة على ما ذكر لأنها لا إطلاق لها من جهة المشكوك وكونه أصل الإتيان أو صحة المأتي به لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة فغاية ما تدل أن الشك في جزء من الوضوء في أثناءه يعتنى به والشك فيه بعد الفراغ عنه لا يعتنى به وأما أن الشك في أصل الإتيان أو في صحة المأتي به فليست في مقام البيان من هذه الجهة فلا ينعقد لها إطلاق.

الثالث: لو سلمنا أنها في مقام البيان من هذه الجهة أيضاً لا يتم الاستدلال بها لوجود المعارض وهو عمومات قاعدة الفراغ المتقدمة.

مثل موثقة محمد بن مسلم: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) حيث إنها بإطلاقها تشمل مورد البحث وهو الشك في صحة شيء من الوضوء في أثناءه والنسبة بينها وبين موثقة ابن أبي يعفور العموم والخصوص من وجه يجتمعان في مورد الشك في صحة شيء من الوضوء في أثناءه وتفترق موثقة ابن أبي يعفور عن موثقة محمد بن مسلم في مورد الشك في أصل الإتيان بشيء من الوضوء في أثناءه.

وتفترق موثقة محمد بن مسلم عن موثقة ابن أبي يعفور في موارد الشك في صحة المركبات غير الوضوء بعد الفراغ عنه أو الشك في صحة جزء من المركبات غير الوضوء بعد تجاوز محله.

فتصل النوبة إلى الجمع العرفي ومع عدم وجوده التعارض والتساقط.

وقد ذكر في باب التعارض أنه إذا كان شمول أحد الدليلين بالعام الوضعي والآخر بالإطلاق ومقدمات الحكمة فمقتضى الجمع تقدم الأول وفي المقام كذلك إذ عموم موثقة محمد بن مسلم بالوضع وعموم موثقة ابن أبي يعفور بالإطلاق فتقدم الأولى في مورد الاجتماع.

هذه إشكالات السيد الخوئي الثلاثة.

يلاحظ على الإشكال الأول أن ما ذكره هنا من احتمال رجوع ضمير (غيره) إلى (شيء من الوضوء) خلاف ما ذكره في الفقه في مواضع متعددة من أن الظاهر عوده إلى الوضوء بنكتة الأقربية ولأن لازم عوده إلى الوضوء جريان قاعدة التجاوز في أثناء الوضوء وهو خلاف تسالم الأصحاب على عدم الجريان.

على أي حال إن قلنا بعود الضمير إلى الوضوء فلا يرد الإشكال وإن قلنا بعوده إلى (شيء) لما تقدم عن السيد الحكيم من أن نكتة محورية الشيء للكلام مقدمة على نكتة الأقربية أو قلنا بتصادم الظهورين وإجمال الموثقة فيتم هذا الوجه ويمنع عن الاستدلال بالموثقة على عدم جريان قاعدة الفراغ أثناء الوضوء.

وقد يورد على الإشكال الثاني أي المناقشة في الإطلاق وكون الإمام عليه السلام في مقام البيان بأن ظاهر قوله: (في شيء من الوضوء) أنه في مقام بيان تعميم الحكم فكأنه قال: (في أي شيء من الوضوء) كما يقال في مثل: (إذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه شيء) أي لا ينجسه أي شيء فإنه في مقام البيان من هذه الجهة.

ولكن الظاهر عدم تمامية هذا الإيراد لأن دلالة الموثقة على الشمول والسريان لا يكون إلا بالإطلاق ولا يكون هناك دال وضعي على السريان وقياسه بدليل اعتصام الكرّ ليس في محله لاحتمال الفرق بين النفي و

الاثبات في ذلك نعم يرد على هذا الوجه ان ما ذكره السيد الخوئي ره في هذا الوجه يرجع الى أن المقام من موارد إحراز إطلاق الدليل من جهة فقط دون باقي الجهات فيتمسك بالإطلاق في الجهة المحرزة فقط والوجه في ذلك ما ذكره المحقق النائيني وتبعه السيد الخوئي من أن أصل كون المتكلم في مقام البيان الذي هو أصل عقلائي إنما يجري فيما لم نحرز كونه في مقام البيان من جهة خاصة وإلا لو أحرزنا ذلك فلا ينعقد الإطلاق من باقي الجهات كما في قوله تعالى: (كلوا مما أمسكن عليكم) فإنه لا إطلاق له من جهة جواز الأكل سواء طهر موضع الملاقاة للكلب أو للدم لأننا أحرزنا أنه في مقام البيان من جهة أن صيد الكلب وارساله من أسباب التذكية ومع الشك في كونه في مقام البيان من الحشيات الأخرى لا يجري الأصل العقلائي.

والوجه لعدم الجريان أن نكتة الأصل المذكور أن التكلم لو لم يكن في مقام البيان كان كلامه لغواً بلا فائدة وهذا مختص بما لم تكن هناك جهة أحرزنا كون المتكلم في مقام البيان فيها لعدم لغوية الكلام حينئذٍ.

فطبّق السيد الخوئي هذا المبنى في المقام فإن الموثقة في مقام البيان من جهة إن الشك في أثناء العمل يعتنى به وبعد الفراغ عنه لا يعتنى به وأما أن هذا شامل لجميع صور الشك في أصل الإتيان كان أو في وصف الصحة فلا إطلاق له لعدم جريان الأصل المذكور..

ولكن هذا المبنى غير تام إذ المراد من البيان فيما ذكر في مقدمات الحكمة _من كون المتكلم في مقام البيان_ ليس في مقابل اللغوية والخلو عن الفائدة بل في مقابل الإجمال والإهمال والأصل العقلائي بهذا المعنى جارٍ حتى فيما كانت هناك جهة أحرزنا الإطلاق فيها.

والحاصل أنالو سلمنا عود ضمير (غيره) إلى الضوء فلا وجه لإنكار الإطلاق إذ الأصل أن المتكلم في مقام البيان من ناحية الموضوع والمتعلق ونفس الحكم من جميع الجهات والحيثيات.

الدرس ٣٤ تاريخ ٩٧/٩/٦

وصل الكلام إلى إشكالات السيد الخوئي على الوجه الثاني من وجوه إلحاق قاعدة الفراغ بقاعدة التجاوز في عدم جريانها في أثناء الضوء.

قد يناقش في الإشكال الثالث أي تعارض موثقة ابن أبي يعفور والأدلة العامة لقاعدة الفراغ كموثقة محمد بن مسلم بأن النسبة بينهما وإن كانت العموم والخصوص من وجه ولكن لابد من لحاظ النسبة بين موثقة ابن أبي يعفور ومجموع دليل قاعدة الفراغ ودليل قاعدة التجاوز إذ المفروض إطلاق الموثقة للشك في أصل الإتيان الذي هو مورد قاعدة التجاوز والشك في وصف الصحة الذي هو مورد قاعدة الفراغ فمضمونها منافٍ لكلا الدليلين دليل قاعدة الفراغ كموثقة محمد بن مسلم ودليل قاعدة التجاوز كصحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر ونسبتها إلى مجموع الدليلين هي العموم المطلق لأن موثقة محمد بن مسلم وصحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر تدل بمجموعها على أن الشك في وجود الشيء بعد مضي محله والشك في صحة الشيء بعد الفراغ عنه لا يعتنى بهما وموثقة ابن أبي يعفور تدل بإطلاقها على أن الشك في جزء من الضوء في أثناءه يعتنى به سواء كان الشك في تحقق الجزء أو في صحته.

ومقتضى الجمع بين العام والخاص التخصيص وهذا واضح في الموارد التي يكون في مقابل الخاص دليل واحد عام كما في (أكرم كل عالم) و (لا تكرم العالم الفاسق) ولكن إن كان في مقابل الخاص دليلان مجموعهما عام

كما في المقام فالجمع بين الأدلة الثلاثة وإن كان بالتخصيص أيضاً لكن الذي يثبت انما هو تخصيص ما لا تخصيص كلا الدليلين إذ المفروض أن المنافي للخاص عموم مجموع الدليلين .

ففي المقام موثقة ابن أبي يعفور يكون مخصصاً لأحد الدليلين موثقة محمد بن مسلم (دليل قاعدة الفراغ) أو صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر (دليل قاعدة التجاوز) فيقع التعارض بين الدليلين لنفي كل منهما إلتخصيص الوارد عليه وحيث لا ترجيح لأحدهما فالنتيجة عدم ثبوت اطلاق شيء من الدليلين في موارد الشك اثناء الوضوء لا اطلاق دليل قاعدة الفراغ ولا اطلاق دليـل قاعدة التجاوز فيرجع إلى مقتضى القاعدة وهو الاعتناء بالشك للاستصحاب أو غيره.

وهذا نظير صدور عام عن المولى وفي مقابله خاصان ومجموعهما مستوعب لجميع أفراد العام كما إذا قال: (أكرم كل عالم) و (لا تكرم العالم العادل) و (لا تكرم العالم غير العادل) فهنا لو لوحظ العام مع كل من الخاصين كانت النسبة هي العموم المطلق ولو لوحظ العام مع مجموع الخاصين وقع التعارض بين الثلاثة فلو فرضنا وجود المرجح في ناحية العام فقدم للترجيح ففي المرحلة الأولى لابد من تخصيص العام ورفع اليد عن الخاص ولكن لا يرفع اليد إلا عن أحد الخاصين إذ ما نعلم بكذبه أحد الأدلة الثلاثة لا أكثر ففي المرحلة الثانية يقع التعارض بين الخاصين ويتساقطان.

يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن ما ذكر من أن مقتضى الجمع بين الأدلة الثلاث في المرحلة الأولى تخصيص العام بالخاص وفي المرحلة الثانية تعارض العامين مبتنٍ على عموم كلا الدليلين موثقة محمد بن مسلم وصحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر في حد نفسهما في مقابل موثقة ابن أبي يعفور فإن كانا باقين على عمومهما مع قطع النظر عن موثقة ابن أبي

يعفور وقع التعارض بينهما ولكن المفروض أن صحيحة زرارة المتقدمة: (إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما ...). خصّصت صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر من أدلة قاعدة التجاوز فدلّل قاعدة التجاوز مخصصة بقطع النظر عن موثقة ابن أبي يعفور.

والدليل الذي هو باقٍ على إطلاقه بقطع النظر عن موثقة ابن أبي يعفور خصوص صحيحة محمد بن مسلم وأمثالها من أدلة قاعدة الفراغ والنسبة بينها وبين الموثقة العموم والخصوص من وجه فيعود ما أفاده السيد الخوئي من أن عموم الصحيحة بالوضع وعموم الموثقة بالإطلاق فيقدم العام الوضعي على العام الإطلاقي في فرض التعارض.

ولا يصح لحاظ عموم صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر مع عموم دليل قاعدة الفراغ في مقام التعارض لتخصيصهما بصحيحة زرارة وسقوطهما عن الحجية في مورد الموضوع.

إلا إذا قلنا كما يقول المنكرون لانقلاب النسبة أن المدار في التعارض لحاظ المدليل الاستعمالية دون مقدار الحجية.

الجواب الثاني عن المناقشة في الإشكال الثالث الذي ذكره السيد الخوئي : أنه لو فرض التعارض بين إطلاق دليل قاعدة الفراغ وإطلاق دليل قاعدة التجاوز فلا بد من تقديم دليل قاعدة الفراغ وهي موثقة محمد بن مسلم على دليل قاعدة التجاوز لأن العموم في الأول بالوضع وفي الثاني بمقدمات الحكمة نعم هذا الجواب إنما يتم بملاحظة صحيحة زرارة وأما صحيحة إسماعيل بن جابر فالعموم المستفاد منها هو بالوضع باعتبار اشتمالها على لفظة «كل».

ثم ان الذي ذكره السيد الخوئي في الاشكال الثالث من ان العام الوضعي يقدم على العام الإطلاقي في موارد التعارض تام لا إشكال فيه وإن أنكره جمع مثل المحقق الخراساني صاحب الكفاية.

والوجه الصحيح في بيان ذلك ان نستند الى الاصل الذي أفاده المحقق النائيني من أنه إذا كان أحد الدليلين على تقدير الاتصال رافعاً للظهور في الدليل الآخر فهو على تقدير الانفصال يكون قرينة على المراد الجدي وموجباً للتصرف في الحجية ففي المقام لو كان العام الوضعي متصلاً بالدليل الآخر لما انعقد له إطلاق لكونه قرينة عليه فكذلك على تقدير الانفصال يقدم عليه للقرينة.

فما أفاده الأخوند من أنه مع عدم ذكر القيد متصلاً بالخطاب ينعقد للمطلق ظهور في الإطلاق ولا وجه لترجيح الآخر عليه جوابه أن المطلق وإن انعقد له ظهور في الإطلاق ولكن الملاك في الجمع بين الأدلة قرينة أحدهما على الآخر.

فلا إشكال في أصل الكبرى.

إنما الإشكال ان الجمع المذكور من أنحاء الجمع الحكمي والجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي كما ذكر المحقق الخراساني في الكفاية والجمع الموضوعي في المقام هو أن الموضوع الرئيسي لموثقة ابن أبي يعفور الشك في أجزاء الضوء وإن كانت مطلقةً من ناحية الشك في الوجود والشك في الصحة والموضوع الرئيسي لموثقة محمد بن مسلم الشك في أي شيء سواء كان مركباً أو جزء مركب وسواء كان في الضوء أو غيره.

وقد ورد في كلمات السيد الخوئي والميرزا التبريزي تقديم الدليل الذي موضوعه الرئيسي خاص على الدليل الذي موضوعه الرئيسي عام وإن كان

كلاهما مطلقاً والنسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا جمع موضوعي مقدم على الجمع الحكمي. وقد عبر السيد الخوئي عن ذلك بتقديم إطلاق الخاص على إطلاق العام.

مثاله ما ورد في الغنمة أن كل غنمة فيه الخمس أي خمسها ملك أصحاب الخمس وما ورد في الأراضي المفتوحة عنوةً أن كلها ملك للمسلمين فالموضوع الرئيسي لوجوب الخمس في الغنمة كل غنمة والموضوع الرئيسي للدليل الآخر خصوص الأراضي المفتوحة عنوةً وإن كان مطلقاً من بعض الجهات بحيث تكون النسبة بينه وبين الدليل الأول العموم من وجه ولكن العرف يجمع بينهما بالتخصيص.

ففي المقام إن قبلنا بأن موثقة ابن أبي يعفور شاملة للشك في الصحة ووصلت النوبة إلى التعارض يقدم موثقة ابن أبي يعفور لا صحيحة محمد بن مسلم.

الوجه الثالث: ما يستفاد من كلمات الشيخ الأعظم المتقدمة وهو أن الشك في أثناء الوضوء خارج عن قاعدة الفراغ تخصصاً وموضوعاً لأنها تجري في الأثناء فيما لوحظت الأجزاء مستقلةً والشارع إنما لاحظ أجزاء الوضوء مجموعةً شيئاً واحداً فعنوان الجزء ليس عنواناً مستقلاً فلو شك في أثناء الوضوء يكون شكاً قبل الفراغ عن العمل ويكون خارجاً عن مورد قاعدة الفراغ تخصصاً لا تخصيصاً.

والإشكال عليه ما تقدم من أن لحاظ أجزاء الوضوء شيئاً واحداً لا دليل عليه بل هو خلاف ظاهر بعض الأدلة.

محصل الكلام في هذه الجهة أن الاستثناء ثابت في خصوص قاعدة التجاوز دون الفراغ وخصوص الوضوء دون الغسل والتيمم.